



## منشور

إجراءات رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١

بالإشارة إلى: -

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم "٤٣٠" لسنة ٢٠٢١.
- قرار السيد الدكتور وزير المالية رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١.
- منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢١.
- والحقاً لمنشور الإجراءات رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ الصادر بشأن الدورة الإجرائية للعمل بنظام BACK TO BACK.
- وفي ضوء موافقة السيد الأستاذ/ وكيل أول الوزارة رئيس مصلحة الجمارك المؤرخه ٢٠٢١/١٠/٢٤ على المذكرة المعروضة من السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة.

يراعى الالتزام بمايلي: -

- يستبدل نص البند (١٢) من منشور الإجراءات رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ ليصبح كمايلي :-  
" يقوم الخط الملاحي بإدراج قوائم الشحن اليكترونياً الى مصلحة الجمارك عبر منصة (نافذة) خلال المدة القانونية ( خلال ٤٨ ساعة قبل وصول وسيلة النقل او ١٢ / ٢٤ ساعة قبل وصول وسيلة النقل للموانئ القريبة ) والمتضمنة بوليصة الشحن الكلية MASTER موضحاً عليها الرقم المرجعي والرقم التعريفي لاطراف الشحنة (وكيل الشحن بالخارج ووكيل الشحن المصري) "

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة،،،،،

رئيس الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية

{ د / نجوي جابر شحاتة }

مدير عام  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

{ عاصم الكاشف }

كبير باحثين  
مديراداره مراجعة الإجراءات

{ هاني عثمان }

الاسكندرية في ٢٥/١٠/٢٠٢١  
ملف/عزة منشورات ٢٠٢١ ص: ١٠١